

BOBST LIBRARY



3 1142 01623 6435



**Elmer Holmes
Boast Library**


**New York
University**


.....


.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....
.....







Karakī, Hasan ibn 'Alī

Atā'ib al-kalim fi bayān ṣilat al-rahim

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(1)

اطائب الكلام

في بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن علي بن عبد العالی

الكرکی العاملي

اعداد

السيد احمد الحسيني

BP

173

.4

.K35

1973

11 C.1

NYU BOBST-PRESERVATION
L-2998 JL-292

01623 6435



الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،
مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين الیوم يقوم الناس فيه
لرب العالمين .

1
-
1
1

تقديم

هل الاخلاق أوهام وقيود توهمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً و كبلوا بها الايدي والارجل والقلوب استثماراً للسذج والبسطاء؟
أوهى آداب ومواضع درج عليها الناس في حياتهم العامة والخاصة وانحدرت مع بعض التطور - من الاباء الى الابناء ، تجعل الانسان محدود التصرف في طيشه و نزغاته؟

أوهى افكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير وكبير من المظاهر الاجتماعية و غيرها ؛ دراسات مستوعبة لتستخلص منها التجارب الخالصة و تقدمها الى الاجيال المقبلة نبراساً ينير لهم سبل الحياة و يشع لهم طريق العيش الهنيء ؟
ان الاراء فى موضوع الاخلاق و الاداب مختلفة متضاربة ، و النظريات حولها لا تجتمع فى نقطة خاصة . و هو موضوع يستحق التحدث عنه بشيء من التفصيل والعناية لانجد الان مجالاً كافياً لاستيفائه فى هذه المقدمة القصيرة .

والذى نعتقه فى هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الاداب الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الاخلاقية ، وذلك لانه ليس بمقدوره أن يدرج

مدارج الحياة الاتحت ضوابط وأصول تكون منهاجاً له يسير على ضوءها .
ولذا نرى المجتمعات كلها - بلا استثناء مجتمع منها - لاتشد عن وضع قوانين
و آداب تحترمها و تفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين فى كل
تصرفاتها . وحتى الماركسية التى تناهض بشدة الاصول الاخلاقية و تصر على نبذها
و التخلى عنها و تراها حجرة عشرة فى طريق التقدم ، تلتزم انشاءت أوأبت بأسس
و آداب أخلاقية تبثها فى تعاليمها الاقتصادية والاجتماعية .
طبعاً ، تختلف البيئات و المجتمعات و المدارس الفلسفية فى آدابها و أسسها
الاخلاقية حسب تكونها و نشأتها و تدرجها فى مدارج الكمال أو نظرتها الى الكون
والانسان و الحياة .

* * *

والاسلام - الذى هو دستور الله الاقوم للانسانية - اهتم اهتماماً بالغاً بالاخلاق
و أقام لها دعائم مركزة فى كل مرافق البشر الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها .
فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم وما يلزم عليه فى سلوكه ،
والاحاديث الشريفة كثير منها توجهه الى تقويم أفكاره و تعديل تصرفاته فى دينه و نفسه
و أهله و مجتمعه و . . .

ان أبرز صفة للنبي صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى فى قرآنه الكريم
بالعظمة هى الخلق النبوي حيث يقول عز شأنه « انك لعلى خلق عظيم » ، كما أن النبي
نفسه يعلل بعثته الى الخلق رسولا بتميم الاخلاق حيث يقول عليه الصلاة والسلام « بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق » .

ونرى ان الاسلام فى اكثر نظمه الاخلاقية يسعى فى أن يوجد ترابطاً كاملاً بين
الفرد و سائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه الى البذل و السخاء و نبذ العداة و صدق
اللهجة و الوفاء بالوعد و تعظيم الاباء و صلة الارحام و الاقارب و تجليل ذوى المراتب
العلمية و قول الحق و حسن الظن بالآخرين و تقدير ذوى المواهب و الكف عن الاذى

الى الاخ المسلم والجار والانصاف فى التعامل واعطاء الحقوق الى أصحابها والسعي
فى قضاء الحوائج، كما أنه يحذره من المكر والحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق
والعنف فى الخلق والحقد والعداوة وبذاءة اللسان والتكبر على الاخرين والعجب
بالنفس والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعدي الى الاموال والاعراض والانفس
والبخل فى العطاء والقدر والغيبة والنميمة وافشاء السر وطلب العثرات والشماتة
والسخرية والكذب وخلف الوعد والرياء والتفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الاخلاق وما شابهها مماهى من صميم النظام الاسلامى ،
لكنت ترى مجتمعاً مترابطاً يسوده الهناء والرغد والاطمئنان ، بعيداً عما يشوب حياته
من القلق والاضطراب .

* * *

أما الرسالة التى تراها ماثلة أمامك - أيها القارىء الكريم - فهى تستعرض
موضوعاً هاماً من الاخلاق الاسلامية التى حث القرآن الكريم والسنة الطاهرة على
اتباعها وتطبيقها فى مجالات الحياة .

والموضوع هو (صلة الرحم) .

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمة فى أهمية صلة الرحم وبعض الايات و الاحاديث
الواردة فيها، ثم مقالة فيها ستة مطالب يورد فى المطلب الاول معنى الرحم و القرابة
لغة و عرفاً و شرعاً ، و فى الثانى معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، و فى الثالث أحكام
الصلة فقهاً ، و فى الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم ، و فى الخامس فوائد صلة الرحم
التي من أبرزها طول العمر ، و فى السادس صلة الذرية الصالحة و يرد بهم الائمة
الطاهرين من ذرية الرسول صلى الله عليه و عليهم .

ان هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتاباً و سنة
وفقهاً ، و تذكر فى طياتها كثيراً من أقوال كبار الفقهاء و المفسرين ، و نرى فى طبعها

ونشرها فائدة كبرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلامية .

* * *

قال السيد الامين في كتابه «أعيان الشيعة» ٣٢١/٢٢ :

الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الشيخ حسين بن عبد العالي العاملي الكركي .

كان حياً سنة ٩٧٢ (١)

«الكركي» نسبة الى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن

أنه نسبة الى كرك الشويك .

والمترجم هو ولد المحقق الكركي الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ علي بن

عبد العالي ، الآن ذلك من باب النسبة الى الجد ، و الافهو علي بن حسين بن عبد العالي .

في الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ علي الكركي

المشهور وخال السيد الداماد ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي ، ولم

أجده في أمل الامل ، وهو غريب ، لانه مع شهرة اسمه قد أوردته نفسه - يعني صاحب

أمل الامل - في الرسالة الاثني عشرية في الرد على الصوفية ، و نسب اليه كتاب عمدة

المقال في كفر أهل الضلال وينقل عنه . قال : وتوهم كونه سبط الشيخ علي الكركي

المشهور صاحب اللمعة في الجمعة وغيرها باطل .

مؤلفاته :

في الرياض له من المؤلفات :

١- كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال - يعني المتصوفة - ألفه باسم الشاه

طهماسب الصفوي ، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .

٢- كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام و مثالب أعدائهم ، ذكره في كتاب

عمدة المقال .

٣- رسالة المنهاج القويم في التسليم ، مختصرة في تحقيق مسألة التسليم في الصلاة ،

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حياً في سنة ٩٧٦ .

ألفهافي مشهدالرضا عليهالسلام سنة ٩٦٤- انتهىما فيالرياض .

٤- البلغة في اشتراط اذن السلطان في شرعية صلاة الجمعة . قال من رآها : انها حسنة تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منها في أول شعبان سنة ٩٦٤ . وكون من يفتي بهذا كذلك محل نظر .

٥- شرح الارشاد ، على احتمال . ففي الرياض : نسب السيد الداماد في حواشي شارع النجاة الى خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ علي الذي له اللمعة في عدم عينية الجمعة .

* * *

النسخة التي كانت أساساً للطبع ، هي النسخة الوحيدة الموجودة في (مكتبة آية الله المرعشي العامة) بقم برقم (٤٧٧) . وأوصافها كما يلي :

الرسالة بخط المؤلف ، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الامام الرضا عليه السلام في شهر ربيع الثاني سنة ٩٧٦ .

خطها رقى مائل الى التعليق ، وكثيراً ما يهمل النقاط ولا يتقيد بقواعد الاملاء شطب على بعض الكلمات والجمل في الاصل وأضيف تصحيحات في الهوامش . يوجد فيها طائفة من الاغلاط حتى في بعض الايات والاحاديث ، وقد صححناها بعد المراجعة الى المصادر ولم نشر الى ذلك الاشاذاً .

* * *

وختاماً : يجب في هذه المناسبة القصيرة أن نشيد بالاهتمام الابوي الذي يبذله سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظله الوارف - بالنسبة الى الحوزة العلمية في قم ، ومن وجوه اهتمامه عنايته التامة بتأسيس المكتبة

الكبرى تيسيراً لمهمة الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجبارة التي يبذلها الاخ العلامة الجليل
السيد محمود المرعشى فى تنمية المكتبة وتهيئة الوسائل المطلوبة للمراجعين واستقبالهم
بوجهه الباش وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والولد ملجأ للعلم ومشجعاً للعاملين فى حقول الثقافة .

السيد احمد الحسينى

قم : ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ

أطائب الكلم
في بيان صلة الرحم

د

ق

ال

ر

يفق

أبي

وال

امت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم ،
والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، محمد وآله الواصلين الى أقصى
مقدور البشر في حفظ الشرع الاقوم :

فاني لمارأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم
قطيعة بعضهم بعضاً على وجه يؤدي الى اختلال بقاء نظام النوع
الانساني لانه انما هو بالتواصل ، ورأيت أن الفقهاء المتقدمين
رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة في مصنف
يفزع اليه الطالب عند الحاجة ، حداني ذلك على أن اكتب رسالة
أبين فيها ماورد من الاوامر الشرعية الواردة في الكتاب العزيز
والسنة المطهرة في صلة الرحم وسائر من يطلب وصله حضاً على
امتثال ذلك .

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها
بـ (أطائب الكلم في بيان صلة الرحم) .
ورتبتهـا على مقدمة ومقالة :

أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل في العاجلة ورفيع الدرجات
في الاجلة .

ولاريب أنها من الفروض العينية ، حتى قيل ان تركها من
الكبائر الموبقة .

والذى يظهر لى أن السرفى ذلك ان الاجتماع مطلوب للشارع
فى بقاء نظام النوع الذى انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، و القرابة
موجبة للمودة والالفة ، ولذلك لم يشرع الانكاح الا جانب تحصيلها
للالفة المطلوبة للشارع ... صلة الرحم سببان يوجبانها ، فكان
تركها من الذنب العظيم ، وقد... الشارع على الترغيب فيها والوعيد
على تركها .

وفى عدة مواضع قد حض الله سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

مثل قوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جا حداك
لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما» (١) .

«وبالوالدين احساناً وذى القربى» (٢) .

« ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى» (٣) .

« قل ما أنفقتم من خير فليلو الدين والاقربين » (٤) .

«الترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» (٥) .

« وآتى المال على حبه ذوى القربى » (٦) .

« ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى» (٧) .

«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض» (٨) .

ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين فى قوله جل ثناؤه «أن

اشكر لى ولوالديك» (٩) .

(١) سورة العنكبوت : ٨ .

(٢) سورة البقرة : ٨٢ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٧) سورة النور : ٢٢ .

(٨) سورة الانفال : ٧٥ .

(٩) سورة لقمان : ١٤ .

وقد أمر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بقوله «وأندرعشيرتك
الأقربين» (١).

«وأمر أهلك بالصلاة» (٢).

وفي أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظراً إلى أن الأهل
أحق بالشفقة إيماء إلى المطلوب.

والسرفى البداية فى بعض هذه الآيات بذكر الوالدين : أن
حق ذوى القربى كالتابع لحقهما ، لتفرع اتصالهم عليهما . ضرورة أن
الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهما .

وكذا السرفى تقديم ذكرهم : أنهم أولى بالشفقة ، فإن القرابة
مظنة الاتحاد والالفة والرعاية والنصرة ، فلولم يحصل شيء من
ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ فى الأيلام . والضرر كلما كان
أقوى كان دفعه أوجب ، فلهذا وجبت رعاية حقوق أولى الأرحام .
وأما الأخبار الناطقة بذلك :

فمنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى
باسناده عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل «واتقوا الله الذى تسائلون به والأرحام ان

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

الله كان عليكم رقيباً» (١). قال: فقال هي أرحام الناس، ان الله عز وجل أمر بصلتها وعظمتها، ألا ترى انه جعلها منه.

قلت: أراد عليه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل الوجوب، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الارحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك، وهو المروى عن ابي جعفر عليه السلام. فعلى هذا يكون «الارحام» منصوباً عطفاً على اسم الله.

وأخر الآية يجرى مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذي يحفظ جميع الافعال، ومن هذه صفته يجب أن يخاف ويرجى.

وروى أيضاً الثقة المذكور باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» (٢) نزلت في رحم آل محمد عليه و عليهم السلام، وقد تكون في قرابتك. ثم قال: ولا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد.

قلت: لعله عليه السلام يشير بذلك الى أنه لا عبرة بخصوص سبب النزول، وانما العبرة بعموم اللفظ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

بذلك على الترغيب في صلة مطلق القرابة حتى النائبة بسبب
الايمان .

وروى أيضاً باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه
السلام مثله .

وباسناده عن محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام
مثله أيضاً .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال ابوذر رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول : حافتا الصراط^(١) يوم القيامة الرحم والامانة ، فاذا مر
الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مر الخائن
للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكبونه في النار^(٢)
وباسناده عن يونس بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :
أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ، تقول : يا رب من
وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في الدنيا
فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

و روى ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

(١) حافتا الصراط : جانباه .

(٢) الكافي ١٢٢/٢ ، وفي آخره بدل «ويكبونه في النار» : وتكفأ به الصراط

في النار .

باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال : وفي أمثال هذا الخبر كثيرة .

قلت : أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباسناده عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار ، فأيمارجل غضب على رحمه فليمسسه ، فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت ، وإنها معلقة بالعرش تنادى : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

قلت : لا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام قال : أخبرني أبي عن آباءه عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرحم إذا مستها الرحم تحركت واضطربت .

وذلك لأن استقرارها من الغضب وزوال سورتها عنها إنما هو تحريك الدم واضطراب العروق الناشئين من المس المثيرين للرقية .

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب

عن السكوني ، ورواه ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض
بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة
وعشرين .

و باسناده عن عبدالله بن عجلان قال : قال لابي جعفر
عليه السلام : اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف
أعطيهم ؟ قال : اعطيهم على الهجر في الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف في جواز الوصية للرحم ، لما فيه من الجمع بين
الصدقة والصلة ، بل قد ورد النص بجواز الوصية له وان كان كافراً
وهو الذي نقله الطبرسي في مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين و الولد ، وحببتهم
في جوازها للوالدين ما تقدم من الايات الدال بعضها على ذلك
بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ماسياتي من
الادلة الدالة على المنع من صلة كل عدو لله سبحانه بسبب استثناء
هذا الفرد منه .

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة
مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق ، لقوله عليه السلام : لا صدقة
وذو رحم محتاج .

ولان الاعتناء به في نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه
وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه في قوله « كتب
عليكم اذا حضراً أحدكم الموت ان تترك خيراً الوصية للوالدين
والاقربين »^(١) ، لما فيها من زيادة الصلة .

وامر الولد الاكبر بوجوب التحمل عن أبيه ما فاتته من صلاة
وصيام تمكن منه و مات قبل أدائه ، واستحباب الحج عنه مع
المكنة .

و نهى عن الرجوع فيما وهبه لقريبه ولو بدون التصرف
والتعويض ، فكان الدفع اليه أولى ، وهو المروى عن الكاظم
عليه السلام .

و كذا صدقة التطوع مستحب له ، لقوله تعالى « يتيماً ذا
مقربة »^(٢) .

وقال عليه السلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على
نبي الرحمة صدقة وصلة .

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

واما المقالة

ففيها مطالب :

المطلب الاول

(في بيان معنى الرحم)

«الرحم» لغة القرابة المطلقة، وكذا عرفاً^(١). وأورد أبو القاسم الراغب في مفرداته ان استعارته من رحم الانثى، لكونهم خارجين من رحم واحدة، وأصله الرحمة، وذلك لانها مما يتراحم به ويتعاطف، يقولون «وصلتك رحم».

ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى تسمية القرابة المطلقة رحماً، سواء الذكر والانثى والوارث وغير

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٢٣٢/١٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء)

أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد، وهي الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء). الجوهري : الرحم القرابة، والرحم بالكسر مثله.

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الاب
والام أو من قبل أحدهما ، لان الاسم يتناول الجميع على السواء
ولم يعهد في الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له ، فوجب صرفه
الى المتعارف ، كما هو المعهود من عادة الشرع .

ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي عليه السلام
قال : قوله تعالى « فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحاكم » ^(١) نزلت في بنى امية بقتلهم الحسين عليه السلام .
وذلك لانهم لصاق بعبد مناف ، بسبب ان اخاه ربي عبداً له
رومياً اسمه « امية » ^(٢) ، والى ذلك اشار أمير المؤمنين عليه السلام
لما كتب اليه معاوية « انما نحين و انتم بنو عبد مناف » : ليس
المهاجر كالطلق ولا الصريح كاللصيق ^(٣) .

(١) سورة محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمي في سفينة البحار ١/٤٦ : عن كامل البهائي ان أمية كان غلاماً
رومياً لعبد شمس ، فلما ألقاه كيمساً فطناً أعنته وتبناه فقيل أمية بن عبد شمس ، وكان
ذلك دأب العرب في الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام ابو الزبير الى خويلد ،
فبنو أمية كافة ليسوا من قريش ، وانما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبده معلقاً على هذه الجملة من نهج البلاغة ٣/١٨ : الطليق الذي
أسر فأطلق باليمن عليه أو الفدية ، وابوسفیان ومعاوية كانا من الطلقاء يوم الفتح .
و المهاجر من آمن في المخافة وهاجر تخلصاً منها . والصريح صحيح النسب في
ذوي الحسب . واللصيق من ينتمي اليهم وهو أجنبي عنهم .

وبعض العامة قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح
بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كانوا من قبيل يقدر احدهما
ذكراً والاخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتجاً
بأن تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم، وكذا
تحريم اصاله الجمع بين العمه والخالة وابنة الاخ والاخت مع
عدم الرضا عندنا ومطلقاً عندهم .

ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد في العرف
انه من القرابة ، و الا لكان جميع الناس أقرباء ، لا شتر اكهم في
آدم عليه السلام .

وللمفيد قول بارتقاء القرابة الى آخر أب وأم في الاسلام ،
وهو قول الشيخ في النهاية ، ونقحه العلامة في القواعد بأن المراد
به من يتقرب اليه ولو بأبعد جد أو جدة ، بشرط كونهما مسلمين ،
فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه
معدود قرابة اذا كان مسلماً .

و يضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه
الى جد بعيد جداً لا يعد قرابة عرفاً وان كان الجد مسلماً ، للعلة
المتقدمة .

وما قلناه أولاً مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن
البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين ، وقد مر وجهه .
ووجه الثاني قوله عليه السلام «قطع الاسلام ارحام الجاهلية»
وقوله تعالى لنوح عن ابنه «انه ليس من أهلك» (١) .
ورده ابو القاسم جعفر بن سعيد في الشرايع بأنه غير مستند
الى شاهد .

و توجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، اذ لم يرد فيه الا هذه
الرواية ، وهى مع تسليم سندها غير دالة على المراد ، لان قطع
الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفار
وكذا قطع الاهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد : القريب من تقرب من جهة الاب أو الوالدين .
قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع ، لان النبى
صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقة سهم ذوى القربى من
الخمس ، ولا دلالة على أن ذوى القربى حقيقة فى مستحق الخمس ،
وانما ذلك أمر أراد الله تعالى وفسره النبى صلى الله عليه وآله ،
بدليل ما روى أنه لما نزل «قل لا أسئلكم عليه أجرأ الا المودة فى
القربى» (٢) قيل : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت

(١) سورة هود: ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وابناهما. ذكره الزمخشري في
الكشاف وغيره، وأخبارنا ناطقة بأن باقي الائمة المعصومين من
قرباه الذين وجبت علينا مودتهم.

وهذا معنى آخر للقراية بالنسبة اليه عليه السلام سوى الاول،
وهو قاض بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القراية معنى خاصاً
به، للمقطع بأن القراية في حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على
احدى بناته وأولادها وبعلمها الذي من شجرتة. فالمرجع حينئذ
الى العرف.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على
الجد وولد الولد والوالدين والولدحى، لان عندهم من سمي والده
قريباً كان عاقاً، لان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة الغير،
وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما، لقوله تعالى «والاقربين» عطفه
على الوالدين. ولا حجة فيه.

وقال فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير: لو أوصى لقرايته
دخل قراية الام في وصية العجم ولا تدخل في وصية العرب على
الاظهر، لانهم لا يعدون ذلك قراية، بخلاف ما لو أوصى لارحامه
فانه يدخل قراية الاب والام. والحق عدم الفرق.

المطلب الثاني

(في بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم .
فالقضية تحصل بالهجران وعدم الاحسان وماشا كلهما من وجوه
الصلة ، وتحصل أيضاً بنفى النسب الثابت شرعاً .

والمرجع فى الصلة الى العرف ، اذ لا حقيقة لها شرعية ولا
لغوية . وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ، فربما
تحققت الصلة فى عرف قوم بأمر فى حالة ولا تتحقق فى عرف
آخرين فى تلك الحالة .

وربما كان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها ،
كالزيارة فان البعد سبب فى سقوط الامر بهامع العسر .

وقد روى الثقة الكلينى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتى
والغائب منهم ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل
الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة ، فان ذلك من الدين .

واعلم أن صلة من يطلب وصله من الارحام والقرايات ويدخل

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب
الايمان- تتأدى بالاحسان اليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم
والنصيحة لهم ودعوة المخالفين منهم الى الايمان وأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم اليهم وحفظ
أموالهم عليهم وعبادة مرضاهم وحضور جنازتهم ومراعاة حقوق
الرفقاء منهم فى السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك.
ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام - وهم العمودان أعنى
الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا - تجب الصلة بالمال، وتستحب
لباقى الاقارب، وتتأكد فى الوارث . للعلم بأنه اذا كانت القرابة
قريبة كان الامر بالصلة أكد وأقوى، والموصول به هو قدر
النفقة .

ولو كان له قريبان مضطران الى الانفاق وليس هناك ما يفضل
عن أحدهما قدم واجب النفقة، فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب
فالاقرب، فان تساويا فالقسمة على الاقرب .

ولو كان عنده مالو أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما
لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى
«ان الله يأمر بالعدل والاحسان»^(١)، ولرجاء ما يتمم به حياة

(١) سورة النحل : ٩٠ .

كل منهما.

وهل القسمة على الرأس أو على سد الخلة؟ احتمالان، ويرجح الثاني أنه داخل في العدل، إذ يجب عليه مع القدرة أشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز.

ولا تجب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وإن كان أحد العمودين. نعم تستحب الهدية إليه بنفسه أو رسوله.

قال الشهيد في قواعده: وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من تحب وإن لم يكن رحماً للمواصل كزوجة الأب والابن ومولاه، وأدائها بالسلام بنفسه أو رسوله، والدعاء بظهر الغيب، والثناء في المحضر.

قلت: الذي يدل على أن أدائها مثل ذلك قوله عليه السلام «صلوا أرحامكم ولو بالسلام»، ولو أداه بنفسه كان أفضل، ولو انضم إلى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل. نعم لو كان على غير التقوى فينبغي أن يكون الدعاء له بخلوصه من الأثم أولى من زيارته وامتداده بالمال.

وفي الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: من دعا أخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء:

ولك مثلاه .

المطلب الثالث

(في بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائية : فالواجب ما يخرج به عن القطيعة المحرمة ، والمستحب ما زاد على ذلك ، والحرام قطيعة القرابة او صلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف وان لم يكن ناصباً ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه وان كان أقرب الناس وألصقهم نسباً ، لقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (١) .

قال الزمخشري في الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال ، مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته والتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لانها تقتضي خلاف ما أمر الله به من ذلك .

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

وبمدلول هذه الآية جملة من النصوص ، وقد أشرنا فيما تقدم
الى استثناء الوالدين للآية المتقدمة .

والمكروه صلة المستضعف ، وهو من لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالى أحداً بعينه ، فإنه ليس بمؤمن ، والمأمور بصلته إنما هو
المؤمن .

ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها الى المباح ، لخلوه
من الرجحان المعتبر في العبادة .

المطلب الرابع (في بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعاً ، اذ بترك عبادة من
مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة ، وقد ورد
في ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة :

فمنها ما رواه الثقة الكليني باسناده عن علي بن النعمان قال
اسحاق بن عمار : بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا الا
تقريباً (كذا) علي^(١) وقطيعة لى وشتيمة فأرفضهم؟ قال : فاذاً

(١) كذا في الاصل ، وفي الكافي ١٢٠/٢ «أبوا الا توثقاً علي» .

يرفضكم الله جميعاً . قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك ،
وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك ، فانك اذا فعلت ذلك كان
لك من الله عليهم ظهيراً .

و باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
مثله .

و باسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك وان قطعك .

و روى الشيخ في التهذيب باسناده عن السكوني عنه عليه
السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أى الصدقة أفضل؟
قال: على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهرى : الكاشح الذى يضمن لك العداوة ، يقال كشح له
بالعداوة وكشحه بمعنى .

و باسناده عن محمد بن ابى عمير عن عبد الحميد عن سلمى
مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت عند ابى عبدالله عليه
السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا
الحسن بن على بن الحسين بن على - وهو الافطس - سبعين ديناراً .
قلت له : أفتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما
تقرأ القرآن؟ قلت: بلى . قال: أما سمعت قوله تعالى « والذين

يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب» (١).

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتضادها بما هو أصح اسناداً وانجبارها بعمل الأصحاب .

وكل حديث اشتمل على مقابلة المسمى بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص في الباب ، وكذا الآية الواردة بالاعراض عن الجاهلين ، بناءً على ما أورده القوم - منهم المقداد بن عبدالله السيورى - من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدري حتى أسأل ربك . ثم رجع فقال : يا محمد ان ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك .

المطلب الخامس

(في بيان أن الصلوة تطيل العمر)

قد تضافر الاخبار بذلك ، ورواه الثقة الكليني باسناده عن محمد بن عبدالله قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها

سورة الرعد : ٢١ .

الله ثلاثين سنة ، ويفعل الله ما يشاء .

وباسناده عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون اجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله عز وجل ويجعل أجله الى ثلاث سنين .
وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

قلت : لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدمه على الاول ، لان الزيادة غير المنافية مقبولة ، وفي قوله عليه السلام « ما نعلم شيئاً » الخ ، مزيد ترغيب في الصلة و تأكيد لكونها سبباً لها .

وباسناده عن ابي حمزة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكي الاعمال ، وتنمي الاموال ، وتدفع البلوى ، وتيسر الحساب [وتنسى] ^(١) في الاجل .

وباسناده عن عبد الحميد عن الحكم الحنط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار

(١) الزيادة من الكافي ١٢١/٢ .

ويزيدان في الأعمار.

وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان القوم ليكونوا فجرة ويكونون بررة، فتنمو أموالهم و تطول أعمارهم، فكيف اذا كانوا أبراراً بررة (١).

وربما استشكل ذلك باعتبار أن المقدر في الازل والمكتوب في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان، لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى.

وأجيب بأن المراد به الترغيب أو الثناء بعد الموت، ومثله «ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم»، أو زيادة البركة في الاجل دون الزيادة فيه.

وهذا الاشكال وارد في كل ترغيب ووعد ووعيد ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لأمؤثر فيه، فكما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب، فاذا قال الصادق «ان زيدا اذا

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه في الكافي ١٢٤/٢ هكذا: عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فكيف اذا كانوا أبراراً بررة.

وصل رحمه زاد الله في عمره» ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره ، كما انه اذا أخبر انه اذا قال «لا اله الا الله» دخل الجنة ففعل تبين ان الله علم انه يفعل ذلك ويدخل الجنة .

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»^(١) ، «ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها»^(٢) . وذلك لان الاجل يصدق على الاجل الموهبي والمسببي ، فيحمل في الآية على الموهبي .

أويقال : الاجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذي علم الله وقوعه فيه ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي . وليس المراد به العمر ، اذ هو مجرد الوقت . وينبه عليه بعد دلالة الاخبار قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب»^(٣) .

المطلب السادس

(في بيان صلة الذرية الصالحة)

قد مضى في الاحاديث النبوية المروية عن ابن ابي عمير

(١) سورة الاعراف : ٣٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١١ .

(٣) سورة فاطر : ١١ .

وأبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى صدر المقدمة ما هو صريح
فى الحظ على ذلك، ولا ريب أن فى صلتهم من الثواب ما لا يحصى
كثرة، فإن الله قد أكد الوصية فيهم، خصوصاً إذا كانوا أرحاماً
للوائل.

وقد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن أبى عبد الله
عليه السلام أنه قال: قوله تعالى «من ذا الذى يقرض الله قرضاً
حسناً»^(١) نزلت فى صلة الامام. وقال: درهم يوصل به الامام
أفضل من ألف ألف درهم فى غيره. وقال: من لم يقدر على
صلتنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر
على زيارتنا فليزر صالحى موالىنا يكتب له ثواب زيارتنا.

وأيضاً روى الثقة الكلينى باسنادين أنها نزلت فى صلته.
ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة، لما رواه الثقة الكلينى
عن الحسين بن محمد بن عامر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من زعم
أن الامام محتاج الى ما فى أيدي الناس فهو كافر، انما الناس
محتاجون أن يقبل منهم الامام، قال الله عز وجل «خدمن أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

وفي الحديث المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع الى أحد من
أهل بيتي يداً كافأته يوم القيامة .

وباسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
انى شافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا:
رجل بصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، ورجل
أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى فى حوائج ذريتي اذا
طردوا أو شردوا .

وفي من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام: اذا كان
يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً يكلمكم .
فتنصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر
الخللائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافئه .
فيقولون: يا بائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا، بل
اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق . فيقول:
بلى، من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو
أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتى

النداء من عند الله : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك
فأسكنهم من الجنة حيث شئت . قال : فيسكنهم في الوسيلة حتى
لا يحجبون عن محمد وأهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه
وآله علي صلة ذريته وأطائب عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه
وسهمه لاولي الناس به وأقربهم اليه نسباً ، وهو الامام القائم مقامه ،
مضافاً الي ماله بالاصالة ، وجعل النصف الاخر لباقي قرابته -
أعني يتامى اهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعاية لصلتهم .

وفي صحيحة ربيع بن عبدالله بن الجارود عن الصادق عليه
السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذي أخذه
خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة
الأخماس من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد
منهم حقاً .

وهو محمول على أنه كان يأخذون حقه توفيراً على قرباه ،
جمعاً بين ذلك وبين الاخبار الصحيحة الصريحة في قسمة الخمس
سنة أسهم .

والحق ان الصدقة المندوبة لها حكم الواجبة في التحريم عليه

وعلى أهل بيته الذين هم الأئمة المعصومون عليه وعليهم السلام،
فلا يكون في عدم دفعها إليهم ترك لصلتهم، وهو الذي اختاره العلامة
في التذكرة، لما فيها من الغض والنقص وتسلط المتصدق وعلو
مرتبته على المتصدق عليه، ومصب النبوة والامامة أرفع من ذلك
وأجل وأشرف. بخلاف الهدية، فانها لا تقتضى ذلك.

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال، والمفروض
من صدقات غيرهم عليهم حرام، الامع اعواز الخمس، فانها حلال
لهم عندنا للضرورة. أما المندوبة فانها حلال لهم مطلقاً.

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا، لانهم لم يعوضوا
عنها بالخمس، فانهم لا يعطون منه، فلا يجوز أن يحرموها كسائر
الناس، وهو المروى عن أبي عبدالله عليه السلام.

وقد روينا بالاسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه
السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وعقوق له.

والاختبار الواردة في زيارة الأئمة عليهم السلام كثيرة:

فمنها ما روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار اماماً
مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة.

وعن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهداً في اعناق اوليائه
وشيعته، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم،

فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت ائمتهم
شفعاءهم يوم القيامة .

ولاريب أن زيارتهم معدودة من الصلة التي قد ندب الله سبحانه
اليها وأثنى على ممثليها بقوله عز وجل «والذين يصلون ما أمر
الله به أن يوصل^(١)»، وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الرواية
عنهم وعدم انكار جواز الصلاة عليهم وما أنزل الله فيهم والانقياد
اليهم والتحامى عن ظلمهم و تسليم حقوقهم اليهم من الخلافة
والفء والغنيمة والارث والنحلة ونحو ذلك.

وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي الصامت عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل
النفس الذى حرم الله عز وجل ، وأكل أموال اليتامى ، و عقوق
الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما أنزل
الله عز وجل . فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا
وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فردوه على الله ورسوله . وأما
قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا . وأما عقوق الوالدين فان الله تعالى

(١) سورة الرعد : ٢١ .

قال في كتابه «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم»^(١)، وهو أب لهم فعقوه فى ذريته وفى قرابته . وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم . وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه . واما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وجحدوا ما جعله الله له، وهذا لا يتعاجم فيه أحد، فالله يقول «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً»^(٢) .

وباسناده عن الحارث بن المغيرة البصرى قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى أريد أن اسألك عن مسألة والله ما أريد بها الافكاك رقبتي من النار . فكأنه رقله فاستوى جالساً ، فقال : يا نجية سلنى فلا تسألنى اليوم عن شىء الا اخبرتك به . قال: جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان؟ قال: يا نجية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو الاموال ، وهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله ، و اول من حمل الناس على رقابنا ، و دماؤنا فى أعناقهما الى يوم القيامة

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٣١ .

بظلمنا اهل البيت . فقال نجية : انالله وانا اليه راجعون - ثلاث
مرات - هلكنا ورب الكعبة . قال : فرغ جسده عن الوسادة فاستقبل
القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا سمعناه في آخر دعائه وهو
يقول : اللهم احللنا ذلك لشيعتنا . قال : ثم اقبل اليها بوجهه فقال :
يانجية ما على فطرة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا ...

وهذا النحو في كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع
منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روى أصحابنا اخباراً كثيرة تبلغ التواتر في التشدد من
ائمة الهدى عليهم السلام في الخمس والاستبداد به ، وعدم رخصتهم
فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة .

ونقل المفيد عن بعض أصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة
من الخماس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية و فقراء الشيعة
به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من
الصواب .

قلت : يؤيده ما روى عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من
اباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففي حال الغيبة أولى .

وكذا صرفه الى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم ، لاستغناؤه
عليه السلام وحاجتهم ، ولان عليه العوز عن مؤنة السنة على الاقل

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيبته .


وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك .

فان توهم متوهم أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة
ولامانع أن يكون من غير الحصة . ردناه بأن أخذه ما يفضل
من نصيبهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضى أن يكون ما
اعوزهم من نصيبه عليه السلام .

وممن قال بمقالة المفيد في صلة فقراء الشيعة غير الهاشميين
به ابن حمزة ، وهذه عبارته : واذا لم يكن الامام حاضرأ فقد ذكر
فيه اشياء ، والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقه والصلاح والساد .

والله الهادى الى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليه المعاد .

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير الى الله المتعالى حسن
ابن على بن عبدالعالي بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن ائمة الاسلام
على بن موسى الرضا عليه افضل الصلاة والسلام فى شهر ربيع
الاخر من شهور سنة ست وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية .




الفهرس


٧	تقديم : بقلم السيد احمد الحسينى
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	المقدمة : الحز على صلة الرحم
٢٥	المطلب الاول : معنى الرحم
٣٠	المطلب الثانى : معنى الصلة
٣٣	المطلب الثالث : احكام الصلة
٣٤	المطلب الرابع : صلة القاطع
٣٤	المطلب الخامس . الصلة تطيل العمر
٣٩	المطلب السادس : صلة الذرية الصالحة
٤٧	كلمة الختام للمؤلف


الطبعة الاولى


٥١٣٩٤

مطبعة مستور











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01623 6435

BP173.4 K35 1973 Ataib al-kalim fi bayan silat